فقه العبادات

الموضوع احكام الصوم

لطلبة المرحلة الأولى

المحاضرة السابعة

اعداد الدكتور احمد إبراهيم حسن القيسي

أحكام الصوم

معنى الصوم:

الصوم في اللغة:

الإمساك عن الشيء، ومنه قول الله تعالى :﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾

الصوم في الشرع:

التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

فضائل الصوم:

للصوم فضائل كثيرة، فمن فضائله:

(1عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. "

(2عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ "

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ."

حكم صوم رمضان:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر، ومن أفطر من غير عذر وهو مقر بوجوبه فقد فعل ذنباً عظيماً يجب تعزيره وردعه وعليه التوبة إلى الله، وقضاء ما أفطر.

وقد دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ومن أدلة وجوب الصوم:

من الكتاب:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

فالله سبحانه خاطب المؤمنين في هذه الآية الكريمة بأنه فرض الصيام عليهم كما فرضه من قبل على الأمم السابقة .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ بين ربنا أن الواجب على المسلمين صوم شهر رمضان، مبيناً فضل هذا الشهر بأن القرآن الكريم أنزل فيه.

من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. "

فصوم رمضان ركن عظيم من أركان الإسلام .

الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر .

متى يجب صوم رمضان؟

صوم رمضان لا يجب إلا برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان الذي قبله ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . "

على من يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم، ويشترط خلو المرأة من الحيض أو النفاس .

أركان الصوم:

للصوم ركنان أساسيان وهما:

الركن الأول: النية:

وهي ركن في جميع العبادات، ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ وعن عُمَر بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" :الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."وتكون النية في القلب ولا يُتلفظ بها؛ فإن التلفظ بها بدعة.

ونية صوم رمضان تكون في أي جزء من الليل قبل الفجر لما ورد عن حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ. "أما صوم النافلة فتكون النية في أي جزء من أجزاء اليوم ما لم يطعم بعد الفجر شيئاَ.

ويصح أن ينوي الصائم صيام شهر رمضان في أول ليلة منه، ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم، إلا إن وجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذٍ لابد من نية جديدة لاستئناف الصوم .

الركن الثاني: الإمساك:

وهو الامتناع عن سائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ والخيط الأبيض والخيط الأسود هما: بياض النهار وسواد الليل، لما ثبت عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " :إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ."

ووقت الإمساك :هو وقت الفجر الصادق، فلا عبرة بما يفعله كثير من الناس من امتناعهم عن السحور إذا سمعوا التواشيح أو ما يُسمى بمدفع الإمساك وغيرها، فهذه ليس لها أساس من الصحة؛ بل هي من البدع المُحدثة .

ومن أكل ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ثم تبين له خلاف ظنه فالقول الصحيح أنه لا يجب عليه القضاء وصومه صحيح، لقوله تعالى:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ " :أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ."

من يباح له الفطر:

(1الصبي حتى يحتلم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل ويكون البلوغ بإنبات شعر العانة، أو خروج المني، أو نزول دم الحيض للمرأة أو بلوغه خمس عشرة سنة، ويجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به ليعتاده؛ فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ" مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ "قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. وإذا بلغ الصبي أثناء النهار فالراجح أنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء .

(المجنون حتى يعقل وكذا المغمى عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم " :وعن المعتوه حتى يعقل "والمعتوه هو المجنون، وإذا صام ثم جن في أثناء النهار بطل صومه، لأنه صار من غير أهل العبادة، وعليه القضاء، أما إذا أفاق من جنونه أثناء النهار لزمه إمساك بقية اليوم ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يكن من أهل الوجوب حال جنونه .

(المريض، لقوله تعالى :﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

والمرض أنواع:

الأول :من يشق عليه الصوم ولكن لا يضره، فيكره له الصوم؛ لأن الصوم رخصة من الله لا ينبغي العدول عنها.

الثاني :من يشق عليه الصوم ويضره، فيحرم عليه الصوم؛ لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

الثالث :من لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيحرم عليه الفطر.

ومن طرأ عليه المرض في أثناء اليوم جاز له الفطر إن اضطر إليه .

(من يشق عليه الصوم كالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.كيفية الإطعام :إما أن يطعم مسكيناً كل يوم بيومه، أو أن يصنع طعاماً في نهاية الشهر ثم يجمع عليه من المساكين عدد الأيام التي عليه.أما مقدار الإطعام: فيُعطي عن كل يوم نصف صاع من الأرز أو غيره من غالب قوت البلد، أي: كيلو ونصف تقريباً.

المرأة الحامل والمرضع، فقد سئل الحسن البصري –رحمه الله تعالى– عن الحامل والمرضع، فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ وعليها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته، عن ابن عمر – رضي الله عنه– أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً، وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين .

(5المسافر؛ لقوله تعالى :﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وأيهما أفضل للمسافر: الفطر أو الصوم؟

المسافر إن كان لا يشق عليه الصوم إطلاقاً، فإنه يجوز له الفطر.

وإن شق عليه الصوم مشقة يسيرة، فالفطر أفضل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم" :ليس من البر الصيام في السفر."

وإن شق عليه الصوم مشقة شديدة، وجب عليه الفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم" :أولئك العصاة! أولئك العصاة ولعله يفيد أن من شق عليه الصوم مشقة شديدة وترك رخصة الله في الفطر، وقع في معنى قوله صلى الله عليه وسلم" :أولئك العصاة ."!

مبطلات الصوم:

والمفطرات والمانعات من الصوم هي:

–الأكل والشرب وما كان بمعناهما :فمن أكل أو شرب ذاكراً عالماً عامداً، فسد صومه وعليه القضاء، سواء كان ما أكل أو شرب مما ينفعه كاللحم، أو مما يضره كالخمر والسم.

-الجماع :فمن جامع ذاكراً عالماً عامداً في قُبل أو دبر، أنزل أو لم ينزل، يأثم ويفسد صومه، وعليه الإمساك بقية يومه، والكفارة وقضاء ذلك اليوم، والكفارة هي: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ" :هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ "قَالَ: لا، قَالَ" :هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ "قَالَ: لا، قَالَ" :فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا "

-القيء عمداً :ذاكراً عالماً، سواء كان كثيراً أو قليلاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ

-5إنزال المني باختياره، بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك :ذاكراً عالماً عامداً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" :يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " وإنزال المني من الشهوة وعليه الإمساك بقية يومه وقضاؤه .

الردة :ولا يشترط فيه الذكر والعلم والعمد

الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء :ولا يشترط فيه الذكر والعلم والعمد، فإذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها الفطر، ولا يجوز أن تبقى صائمة على حالها، ومتى وجدت دم الحيض في أي جزء من أجزاء النهار، فإنه يفسد صومها، ولو كان قبل غروب الشمس بدقيقة، وإن انقطع الدم قبل الفجر ونوت الصيام وأخرت الغسل صح صومها، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.